منها او كان العاقد اجنبيا فاستمتع الزوج في حقيقته
وبجازه لانه محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه
العقد الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف
ص وفي امضا الولي او فسخه تردد ش يعني ان المحجور
عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقفت
اجازة النكاح على رضى الولي ولم يعثر على ذلك
الا بعد الدخول فاجازه الولي فهل يجب فيه الاستبرا
من الما الفاسد الحاصل قبل الامضا او لا يحتاج
الزوج الى استبرا من ذلك الما بل يطا فيه تردد
او فسخه هل يجب فيه الاستبرا من الما الفاسد
الحاصل قبل الفسخ اذا اراد زوجها ان يعقد عليها
بعد فسخ الولي او لا يحتاج الى استبرا من ذلك الما
بل يعقد فيه تردد واما بالنسبة للاجنبي اذا اراد
ان يتزوجها بعد فسخ الولي فان العدة واجبة قولا
واحدا فمحل التردد اذا حصل امضا او فسخ بعد
الدخول بالنسبة للزوج الذي حصل في نكاحه
فسخ او امضا واما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا
استبرا قطعا ولو بالنسبة لغير الزوج ص واعتدت
بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة
او الرابعة ان طلقت لحيض ش يعني ان المراة اذا
طلقت في حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذي
طلقت فيه ويكون قرا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة
يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرانه وثالثة فثلاثة
اقرا فلاجل ذلك قال فتحل باول الحيضة الثالثة
وذلك لان كل حيضة اتت بعد طهر واما ان طلقها في
حال

حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة
الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة واما الزوجة
الامة اذا طلقها حال طهرها فانها تحل باول الحيضة
الثانية وان طلقها في حال حيضها او نفاسها
فانها لا تحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لان
كل حيضة تولت بعد طهر وتقدم انه قال وذي الرق
قرآن فان قيل كونها تحل باول رؤية الدم ينافي
ما سياتي من ان اقل الحيض هنا يوم او بعضه فالجواب
لا معارضة وذلك لان محل ذلك حيث انقطع الدم
وهنا استمر فمجرد الرؤية كاف نظرا الى ان الاصل
الاستمرار ولو انقطع لكان حكمه ما ياتي ص وهل ينبغي
ان لا تعجل برؤيته تاويلان ش اي وهل قول اشهب
فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل باول الحيضة
الثالثة ينبغي ان لا تعجل التزويج برؤيته اي برؤية
الدم الثالثة لاحتمال انقطاعه قبل استمرار
حيضة فلا تعتد به وفاق لقول ابن القاسم وهو
طريقة اكثر الشيوخ حملا لقوله ينبغي على الاستحباب
ودرج عليه ابن الحاجب او خلاف واليه ذهب غير
واحد وهو مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن
القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج
ولا تنكح من زوجها حتى يتبين انها حيضة مستقلة
وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون
قول اشهب واجب بحمله على الوجوب ويبين ذلك
تعليل اشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فانها علة
تقتضي الوجوب واليه اشار بقوله تاويلان للاكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)